بالنسبة إلى عادته فهو طويل بالنسبة لعادة أخرى تأمل وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في
الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد
على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا ؟ قسطلاني

يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم ١٠ ٥٠٩
المريض والكبير وذا الحاجة خ عن ابن مسعود

قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن) حضور الجماعة في (صلاة الغداة)
وهي الصبح (من أجل فلان مما يطيل بنا قال) ابن مسعود (فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط) غضب غضبا (أشد غضبا في موعظة منه) أي أشد من غضبه
صلى الله عليه وسلم (يومئذ قال) ابن مسعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إن
منكم منفرين) للناس عن حضور الجماعة (فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز) أي فليخفف
وما زائدة للتأكيد (فإن فيهم) في الناس (وذا الحاجة) أي صاحبها الذي يخشى
فواتها لو طول فيصير ملتفتا لحاجته فيتضرر إما بفواتها أو بترك الخشوع
والخضوع ؟ قسطلاني

يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم ١٠ ٥١٠
الكبير والضعيف وذا الحاجة ق عن أبي مسعود

قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني والله لأتأخر عن
صلاة الغداة) الصبح فلا أصليها مع الإمام (من أجل فلان مما يطيل بنا فيها) في
صلاة الغداة (قال) أبو مسعود (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا
في موعظة منه يومئذ) وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة
(ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز)
ما صلة مؤكدة (فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) قسطلاني

يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا ١٠ ٥١١
بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم
رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما
فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض خ عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر) فذكر الحديث وفيه أنه يسن أن يخطب الإمام يوم
النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه
مما بين أيديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربع وكلها بعد الصلاة إلا عرفة فقبلها وهي خطبتان
بخلاف الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال المالكية والحنفية خطب
الحج ثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام في الخطبة المذكورة (يا أيها الناس) خطابا للحاضرين منهم
حينئذ (قالوا شهر حرام) وليس المراد عين البلد واليوم والشهر وإنما المراد ما يقع فيه من القتال
وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره
حيث (قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الإنسان
ويذم (عليكم حرام) أي أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام فلفظ انتهاك أولى
لأنه موضوع لتناول الشيء بغير حق (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا في شهركم هذا)
ذي الحجة وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال
وقال ابن المنير قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين فمعنى
تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى إذن
تشبيه الشيء بنفسه وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في هذا البلد وهذا الشهر وهذا
اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير
البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وإن كان فعل
العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينفي كونه ذلك في غيره غليظا أيضا وتفاوت
ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فإنه فرضناه تعدى في البلد
الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته
بحسب ذلك فيراعي الحالتين (فأعادها) أي المذكورات (مرارا) وأقلها ثلاث مرات
وهي عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه إلى السماء
(فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) مرتين أي بلغت ما أمرتني به وإنما قال
ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه (قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته) لقوله (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس
(الغائب) عنه وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت
وقوله فليبلغ الشاهد الغائب (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد

Copyright © King Saud University